٤٤- أفضل أيام الدنيا: عشر ذي الحجة، وما يشرع فيها من الأعمال الصالحة

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وأصحابه، ومن اهتدى بهداه، أما بعد:

فإن عشر ذي الحجة أفضل أيام الدنيا عند الله ﷻ، وقد شرع الله فيها أعمالاً عظيمة، ترفع بها منازل العبد عند الله تبارك وتعالى، وبيان ذلك على النحو الآتي:

أولاً: أفضل أيام الدنيا عشر ذي الحجة: لحديث جابر ﷺ، أن رسول الله ﷺ قال: «**أفضل أيام الدنيا أيام العشر**» – يعني عشر ذي الحجة – قيل: ولا مثلهنَّ في سبيل الله؟ قال: «**ولا مثلهن في سبيل الله إلا رجلٌ عَفَّر وجهه في التراب**»، وذكر عرفة، فقال: «**يوم مباهاةٍ ينزل الله تبارك وتعالى إلى سماء الدنيا، فيقول: «عبادي شُعثاً غُبراً ضاحين** [بارزين للشمس] **جاؤوا من كلِّ فجّ عميقٍ، ويستعيذون من عذابي، ولم يروا يوماً أكثر عتيقاً وعتيقة من النار**» هذا لفظ البزار، ولفظ أبي يعلى: «**ما من أيام أفضل عند الله من عشر ذي الحجة**» فقال رجل يا رسول الله! هي أفضل أم عدتهنّ جهاداً في سبيل الله؟ فقال: «**هي أفضل من عدتهن جهاداً في سبيل الله إلا عفيراً يعفِّر وجهه في التراب،** [مَرَّغَهُ فيه، أو دسَّهُ وضَرَبَ به الأرضَ] **وما من يوم أفضل عند الله من يوم عرفة، ينزل الله إلى السماء الدنيا فيباهي بأهل الأرض أهل السماء، فيقول: انظروا عبادي شعثاً غبراً ضاحين، جاؤوا من كلِّ فجٍّ عميقٍ، لم يروا رحمتي، ولم يروا عذابي، فلم أر يوماً أكثر عتيقاً من النار من يوم عرفة**»(١).

ثانياً: عشر ذي الحجة: هي الأيام التي أقسم الله تعالى بها في كتابه بقوله: ﴿**وَالْفَجْرِ * وَلَيَالٍ عَشْرٍ**﴾(٢)، وهي عشر ذي الحجة كما قاله ابن عباس، وابن الزبير، ومجاهد، وابن كثير، وابن القيم، وغير واحد من السلف والخلف.

---

(١) أخرجه البزار، برقم ١١٢٨، وابن حبان، برقم ٣٨٤٢، وغيرهما، وصححه الألباني لغيره في صحيح الترغيب والترهيب، ٢/٣٢.
(٢) سورة الفجر:١– ٢.

ثالثاً: وهي الأيام التي يكون العمل فيها أفضل من الجهاد في سبيل الله تعالى؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «**ما من أيام العمل الصالح فيهن أحب إلى الله من هذه الأيام العشر**»، قالوا: يا رسول الله! ولا الجهاد في سبيل الله؟ فقال رسول الله ﷺ: «**ولا الجهاد في سبيل الله، إلا رجل خرج بنفسه وماله فلم يرجع من ذلك بشيء**»[(١)].

رابعاً: وهي أيام عظيمة عند الله، والأعمال فيها أحب إليه فيهن؛ لحديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «**ما من أيام أعظم عند الله ولا أحب إليه من العمل فيهن من هذه الأيام العشر، فأكثروا فيهن: من التهليل، والتكبير، والتحميد**»[(٢)].

خامساً: وهي أيامٌ أفضل من أيام عشر رمضان الأخيرة؛ فإن الإمام ابن القيم رحمه الله قال: «...ليالي العشر الأخير من رمضان أفضل من ليالي عشر ذي الحجة، وأيام عشر ذي الحجة أفضل من أيام عشر رمضان؛ وبهذا يزول الاشتباه، ويدلُّ عليه أن ليالي العشر من رمضان إنما فُضِّلت باعتبار ليلة القدر، وهي من الليالي، وعشر ذي الحجة فُضِّل باعتبار أيامه؛ إذ فيه: يوم النحر، ويوم عرفة، ويوم التروية»[(٣)].

سادساً: هي الأيام التي فيهن يومان هما أفضل أيام العام: يوم النحر، ويوم عرفة؛ لحديث عبد الله بن قُرْطٍ الثمالي رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**إن أعظم الأيام عند الله تعالى: يوم النحر، ثم يوم القرّ**»[(٤)].

ويوم القرِّ هو حادي عشر ذي الحجة؛ لأن الناس يقرُّون فيه بمنى؛ لأنهم قد فرغوا في الغالب: من طواف الإفاضة، والنحر، واستراحوا وقرُّوا.

---

(١) رواه البخاري، برقم ٩٦٩، والترمذي، برقم ٧٥٧ واللفظ له.

(٢) رواه أحمد، برقم ٥٤٤٦، ٦١٥٤، وصححه أحمد شاكر، ٧/٤٤.

(٣) زاد المعاد، ١/٥٧.

(٤) رواه أبو داود، برقم ١٧٦٥، وأحمد، ٤/٣٥٠، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود،١/٤٩٤.

وأما يوم عرفة؛ فلحديث عائشة رضي الله عنها قالت: إن رسول الله ﷺ قال: «**ما من يوم أكثر من أن يعتق الله فيه عبداً من النار من يوم عرفة، وإنه ليدنو ثم يباهي بهم الملائكة، فيقول: ما أراد هؤلاء؟**»(١).

وقال النبيّ ﷺ: «**خير الدعاء دعاء يوم عرفة...**»(٢)، وقال ﷺ: «**صيام يوم عرفة أحتسب على الله أن يكفِّر السنة التي قبله والسنة التي بعده...**»(٣).

وهذا لغير الحاجّ، أما الحاجّ فالسُّنة في حقّه الإفطار ليتقوَّى على الدعاء والذكر اقتداء برسول الله ﷺ؛ فإنه كان مفطراً يوم عرفة. وأما قول النبي ﷺ في يوم الجمعة: «**خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة...**»(٤)، فقال الإمام ابن القيم رحمه الله: «والصواب أن يوم الجمعة أفضل أيام الأسبوع، ويوم عرفة ويوم النحر أفضل أيام العام، وكذلك ليلة القدر، وليلة الجمعة...»(٥)، أي: ليلة القدر أفضل ليالي السنة، وليلة الجمعة أفضل ليالي الأسبوع، وصوَّب ابن القيم رحمه الله أن يوم الحج الأكبر هو يوم النحر؛ لأن الحديث الدال على ذلك لا يعارضه شيء يقاومه، قال الله تعالى: ﴿**وَأَذَانٌ مِّنَ اللهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحَجِّ الأَكْبَرِ أَنَّ اللهَ بَرِيءٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُ**﴾(٦).

وثبت في الصحيحين: أن أبا بكر وعلياً أذَّنا بذلك يوم النحر، لا يوم عرفة، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «بعثني أبو بكرٍ في تلك الحَجَّة في مؤذنين يوم النحر نؤذن بمنى: **ألا يحج بعد العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عُريان... ثم أردف رسول الله ﷺ علياً، فأمره أن يؤذن بـ«براءة»**، قال أبو هريرة: فأذن معنا علي في

(١) رواه مسلم، برقم ١٣٤٨.
(٢) الترمذي، برقم ٣٥٨٥، ومالك في الموطأ، برقم ٢١٥، وحسنه الألباني في صحيح الترمذي، ٣/١٨٤.
(٣) رواه مسلم، برقم ١١٦٢.
(٤) رواه مسلم، برقم ٨٥٤.
(٥) زاد المعاد، ١/٦٠.
(٦) سورة التوبة، الآية: ٣.

أهل منىً يوم النحر: **لا يحج بعد العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان**»[١] ، وثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «**يوم الحج الأكبر يوم النحر**»[٢].

قال ابن القيم رحمه الله: «ويوم عرفة: مقدمة ليوم النحر بين يديه؛ فإن فيه يكون الوقوف، والتضرُّع، والتوبة، والابتهال، والاستقالة، ثم يوم النحر تكون الوفادة والزيارة؛ ولهذا سُمِّي طوافه طواف الزيارة؛ لأنهم قد طُهِّروا من ذنوبهم يوم عرفة، ثم أَذِنَ لهم ربهم يوم النحر في زيارته، والدخول عليه إلى بيته»[٣].

سابعاً: فضائل الأعمال في عشر ذي الحجة أنواع:

النوع الأول: **أداء الحج والعمرة في هذه الأيام** من أفضل الأعمال؛ لقول النبي ﷺ: «**من حج هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه**». وفي لفظ مسلم: «**من أتى هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه**»، ولفظ مسلم يشمل الحج والعمرة ولله الحمد. وقال عليه الصلاة والسلام: «**العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة**»[٤] ، والمبرور هو الذي لا رياء فيه ولا سمعة، ولم يخالطه إثم، ولم يعقبه معصية، وهو المقبول، ومن علامات القبول أن يرجع العبد خيراً مما كان، ولا يعاود المعاصي.

النوع الثاني: **صيام الأيام التسعة**، أو ما تيسر منها؛ لقول النبي ﷺ: «**ما من أيام العمل الصالح فيهن أحبُّ إلى الله من هذه الأيام العشر**» والصيام من أعظم الأعمال الصالحة، وقد حث النبي ﷺ عليه، ورغَّب فيه، ومن ذلك قوله ﷺ: «**ما من عبدٍ يصومُ يوماً في سبيل الله إلا باعَدَ الله بذلك اليوم وجهه عن النار سبعين خريفاً**»[٥] ،

---

(١) رواه البخاري، برقم ٣٦٩، ورقم ١٦٢٢، ومسلم، برقم ١٣٤٧.
(٢) رواه أبو داود، برقم ١٩٤٥، وصحح إسناده ابن القيم في زاد المعاد، ١/٥٥، وصححه الألباني في صحيح أبي داود، ٦/ ١٩٢.
(٣) زاد المعاد، ١/٥٥.
(٤) أخرجه البخاري، برقم ١٧٢٣، ومسلم، برقم ٣٣٥٧.
(٥) أخرجه البخاري، برقم ٢٨٤٠، ومسلم، برقم ١١٥٣.

وروى النسائي مرفوعاً عن بعض أزواج النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ: «**كان يصوم تسعاً من ذي الحجة، ويوم عاشوراء، وثلاثة أيام من كل شهر: أوَّل اثنين من كل شهر، وخميسين**»[١]، وصوم يوم عرفة لغير الحاج «**يكفِّر السنة التي قبله والسنة التي بعده**»[٢].

النوع الثالث: **التوبة والإقلاع عن جميع المعاصي**؛ لأن التوبة من أعظم الأعمال الصالحة.

النوع الرابع: **إذا دخل عشر ذي الحجة أمسك** من أراد أن يضحي عن شعره، وبشرته؛ لحديث أم سلمة ﵂ عن النبي ﷺ أنه قال: «**إذا رأيتم هلال ذي الحجة وأراد أحدكم أن يضحّي فليمسك عن شعره وأظفاره**». وفي لفظ: «... **فلا يأخذنّ من شعره ولا من أظفاره شيئاً حتى يضحّي**»[٣].

النوع الخامس: **كثرة الأعمال الصالحة**، من نوافل العبادات: كالصلاة والصدقة، والقراءة للقرآن الكريم، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والإحسان إلى الجيران، وصلة الأرحام، وغير ذلك من الأعمال الصالحة.

النوع السادس: **الحرص على أداء صلاة العيد لغير الحاجّ**، والتبكير إليها، واستماع الخطبة؛ فإنها من أعظم شعائر الإسلام؛ ولعظم شأنها أُمِرَ بها النساء حتى الأبكار، فعن أمِّ عطية ﵂ قالت: «**كُنَّا نؤمر أن نخرج يوم العيد حتى نخرج البكر من خدرها، حتى نخرج الحيّض فيكنّ خلف الناس، فيكبِّرن بتكبيرهم، ويدعون بدعائهم، ويرجون بركة ذلك اليوم وطهرته**» وفي لفظ: «**وأمر الحيّض أن يعتزلن مصلّى المسلمين**»[٤].

---

(١) أخرجه النسائي، برقم ٢٣٧٢، ورقم ٢٤١٧، قال الشيخ العلامة ابن باز ؒ: «ظاهر هذا الإسناد أنه لا بأس به»، وصححه الألباني في صحيح النسائي، برقم ٢٣٧١، ورواه أبو داود، برقم ٢٤٣٧، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، برقم ٢٤٣٧.

(٢) رواه مسلم، برقم ١١٦٢.

(٣) رواه مسلم، برقم ١٩٧٧.

(٤) رواه البخاري، برقم ٩٧١، ٩٨٠، ومسلم، برقم ٨٩٠.

النوع السابع: تشرع الأضحية في يوم النحر وأيام التشريق، وهي سنة أبينا إبراهيم عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ حين فدى الله ولده بذبح عظيم: ﴿**وَفَدَيْنَاهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ**﴾(١)، وقد ثبت أن النبي ﷺ «**ضحّى بكبشين أملحين، أقرنين، ذبحهما بيده، وسمَّى وكبَّر ووضع رجله على صفاحهما**»(٢)، وقد قال الله تعالى: ﴿**فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ**﴾(٣).

النوع الثامن: نحر الهدايا يوم النحر وأيام التشريق، وهي واجبة على المتمتع والقارن.

النوع التاسع: التكبير، والتهليل، والذكر في هذه الأيام العشر وأيام التشريق. والتكبير **قسمان** على النحو الآتي:

القسم الأول: التكبير المطلق، وهو الذي لا يتقيد بأدبار الصلوات، بل يشرع في كل وقت: وهو في عيد الفطر، وعيد الأضحى، والذي ينبغي معرفته عن التكبير المطلق في العيدين: وقته، وصفته، وذلك على النحو الآتي:

أولاً: وقت التكبير المطلق في عيد الفطر ،وعيد الأضحى على النحو الآتي:

١ - **يبتدئ التكبير المطلق في عيد الفطر** من غروب الشمس آخر يوم من رمضان: إما بإكمال ثلاثين يوماً، وإما برؤية هلال شوال، فإذا غربت شمس آخر يوم من رمضان شُرِعَ التكبير المطلق، لقول الله تعالى: ﴿**وَلِتُكْمِلُواْ الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُواْ اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ**﴾(٤)، ويستمرّ في التكبير من غروب الشمس إلى أن يفرغ الإمام من الخطبة، فقد جاء عن النبي ﷺ أنه كان يخرج يوم الفطر فيكبر حتى يأتي المصلى وحتى يقضي صلاته، فإذا قضى الصلاة قطع التكبير(٥).

٢ - **يبتدئ التكبير المطلق في عيد الأضحى من أول عشر ذي الحجة إلى** آخر يوم من أيام التشريق: في جميع الأوقات، في الليل، والنهار، والطريق،

---

(١) سورة الصافات: ١٠٧.

(٢) رواه البخاري، برقم ٥٥٥٣، ومسلم، برقم ١٩٦٦.

(٣) سورة الكوثر: ٢.

(٤) سورة البقرة: ١٨٥.

(٥) رواه ابن أبي شيبة، برقم ٥٦٢١، وصححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة، برقم ١٧٠.

والأسواق، والمساجد، والمنازل، وفي كل موضع يجوز فيه ذكر الله تعالى؛ لقول الله تعالى: ﴿ **لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُم مِّن بَهِيمَةِ الأَنْعَامِ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ**﴾[1]، وقول الله ﷻ:﴿**وَاذْكُرُواْ اللهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ**﴾[2]، قال ابن عباس رضي الله عنهما: ﴿**وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ**﴾[3]: أيام العشر، والأيام المعدودات: أيام التشريق»[4].

وعن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «الأيام المعلومات التي قبل يوم التروية، ويوم التروية، ويوم عرفة، والمعدودات أيام التشريق»[5] ؛ولحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «**ما من أيام أعظم عند الله ولا أحب إليه من العمل فيهن، من هذه الأيام العشر، فأكثروا فيهن: من التهليل، والتكبير، والتحميد**»[6]؛ ولحديث ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ:«**ما من أيام العمل الصالح فيهن أحب إلى الله من هذه الأيام العشر**» فقالوا: يا رسول الله، ولا الجهاد في سبيل الله؟ فقال رسول الله ﷺ: «**ولا الجهاد في سبيل الله إلا رجل خرج بنفسه وماله فلم يرجع من ذلك بشيء**»[7].

وقال الإمام البخاري رحمه الله: «**وكان ابن عمر، وأبو هريرة رضي الله عنهم يخرجان إلى السوق في أيام العشر يكبران ويكبر الناس بتكبيرهما، ويكبر محمد بن علي خلف النافلة**»[8].

وقال الإمام البخاري رحمه الله: «وكان عمر رضي الله عنه يكبر في قبته بمنى، فيسمعه أهل المسجد فيكبرون ويكبر أهل الأسواق حتى ترتجّ منى تكبيراً.

---

(١) سورة الحج: ٢٨.
(٢) سورة البقرة: ٢٠٣.
(٣) سورة الحج: ٢٨.
(٤) البخاري، برقم ٩٦٩ بصيغة الجزم، وصححه النووي والبيهقي في شرح المذهب، ٣٨٢/٨.
(٥) فتح الباري،٤٥٨/٢، وعزاه إلى ابن مردويه، وصحح إسناده.
(٦) أخرجه أحمد، برقم ٥٤٤٦، ورقم ٦١٥٤، وصححه أحمد شاكر في شرحه للمسند، ٢٢٤/٧.
(٧) البخاري، برقم ٩٦٩، واللفظ للترمذي، برقم ٧٥٧.
(٨) البخاري، برقم ٩٦٩ معلقاً. وقال الحافظ في الفتح، ٤٥٨/٢ في أثر محمد بن علي: «وقد وصله الدارقطني».

وكان ابن عمر يكبر بمنى تلك الأيام، وخلف الصلوات، وعلى فراشه، وفي فُسطاطه، ومجلسه، وممشاه تلك الأيام جميعاً.

وكانت ميمونة تكبر يوم النحر، وكنَّ النساء يكبرن خلف أبان بن عثمان وعمر بن عبد العزيز ليالي التشريق مع الرجال في المسجد»(١).

وعن أم عطية رضي الله عنها قالت: **كنا نؤمر أن نَخرج يوم العيد حتى نُخرج البكر من خدرها، حتى نُخرج الحيّض، فيكنّ خلف الناس فيُكبرن بتكبيرهم، ويدعون بدعائهم، يرجون بركة ذلك اليوم وطهرته**»(٢)؛ ولحديث نبيشة الهذلي قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**أيام التشريق أيام أكل وشرب [وذكر لله]**»(٣).

قال شيخنا الإمام عبد العزيز ابن باز رحمه الله: «أما التكبير في الأضحى فمشروع من أول الشهر إلى نهاية اليوم الثالث عشر من شهر ذي الحجة»(٤).

ثانياً: صفة التكبير جاء في آثارٍ عن أصحاب النبي ﷺ على أنواع على النحو الآتي:

النوع الأول: كان عبد اللَّه بن مسعود رضي الله عنه يقول: «**اللَّه أكبر، اللَّه أكبر، لا إله إلا اللَّه، واللَّه أكبر، اللَّه أكبر، ولله الحمد**»(٥)، قال الإمام ابن قدامة رحمه الله: «وهذا قول: عمر، وعلي، وابن مسعود، وبه قال الثوري، وأبو حنيفة، وأحمد، وإسحاق، وابن المبارك إلا أنه زاد: على ما هدانا، لقوله: ﴿**وَلِتُكْمِلُواْ الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُواْ اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ**﴾»(٦).

النوع الثاني: وكان ابن عباس رضي الله عنهما يقول: «**اللَّه أكبر، اللَّه أكبر، اللَّه أكبر، ولله الحمد، اللَّه أكبر وأجل، اللَّه أكبر على ما هدانا**»(٧).

النوع الثالث: وكان سلمان رضي الله عنه يقول: «**اللَّه أكبر، اللَّه أكبر، اللَّه أكبر**

---

(١) رواه البخاري، قبل الحديث رقم ٩٧٠.
(٢) البخاري، برقم ٩٧١.
(٣) رواه مسلم، برقم ١١٤١.
(٤) مجموع فتاوى ابن باز، ١٣/ ١٨.
(٥) ابن أبي شيبة، ٢/ ١٦٨، وصحح إسناده الألباني في إرواء الغليل، ٣/ ١٢٥.
(٦) المغني لابن قدامة، ٣/ ٢٩٠.
(٧) البيهقي في السنن الكبرى، ٣/ ٣١٥، وصححه الألباني في إرواء الغليل، ٣/ ١٢٥.

كبيراً»[١]، فقال: «وأما صيغة التكبير فأصح ما ورد فيه: ما أخرجه عبد الرزاق بسند صحيح عن سلمان، قال: **كبروا الله: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر كبيراً»**[٢]، ولكنه بلفظ: «**كبروا: الله أكبر، الله أكبر كبيراً**».

النوع الرابع: وكان عبد الله بن مسعود ﷺ يقول: «**الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله ، والله أكبر ولله الحمد**»[٣].

قال الإمام الصنعاني رحمه الله: «وفي الشرح صفات كثيرة عن عدة من الأئمة وهو يدل على التوسعة في الأمر؛ وإطلاق الآية يقتضي ذلك» والله ﷻ أعلم[٤].

القسم الثاني: **التكبير المقيَّد**: وهو الذي يُقيَّد بأدبار الصلوات في عيد الأضحى خاصة، ووقته، وصفته على النحو الآتي:

أولاً: **يبتدئ التكبير المقيَّد من عقب صلاة الفجر يوم عرفة**، وينتهي بعد صلاة العصر في اليوم الثالث من أيام التشريق؛ لما ورد عن علي بن أبي طالب الخليفة الرابع من الخلفاء الراشدين ﷺ: «**أنه كان يكبر من صلاة الفجر يوم عرفة إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق، ويكبر بعد العصر**»[٥]؛ ولما ورد عن عمر الخليفة الراشد ﷺ: «**أنه كان يكبر من صلاة الغداة يوم عرفة إلى صلاة الظهر من آخر أيام التشريق**»[٦]؛ ولما ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما «**أنه كان يكبر من صلاة الفجر يوم عرفة إلى آخر أيام التشريق، لا يكبر في المغرب**»[٧]

---

(١) ذكره ابن حجر في فتح الباري،٢/٤٦٢.

(٢) وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، ٣/٣١٦.

(٣) ابن أبي شيبة، ٢/١٦٥.

(٤) سبل السلام، ٣/٢٤٧.

(٥) ابن أبي شيبة،٢/١٦٥، والحاكم وصححه،٢٩٩، والبيهقي،٣/٣١٤،وصححه النووي في المجموع ٥/٣٥، وصححه الألباني عن علي في إرواء الغليل،٣/١٢٥.

(٦) ابن أبي شيبة، ٢/١٦٦، والبيهقي في السنن الكبرى، ٣/٣١٤، وصححه الحاكم، ١/٢٩٩، والنووي في المجموع، ٣/٣٥، والألباني في إرواء الغليل، ٣/١٢٥.

(٧) ابن أبي شيبة، ٢/١٦٧، والبيهقي، ٣/٣١٤، والحاكم وصححه، ١/٢٩٩، وصححه النووي في المجموع، ٣/٣٥، وصحح إسناده الألباني في إرواء الغليل، ٣/١٢٥.

، ولما ورد عن ابن مسعود ﷺ أنه كان: «**يكبر من صلاة الصبح يوم عرفة إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق**»[(١)] بلفظ: «... إلى صلاة العصر من يوم النحر» ، وفي الباب آثار كثيرة عن بعض أصحاب النبي ﷺ، والله أعلم[(٢)]. قال الحاكم ﷺ:«فأما من فِعْلِ عمر ،وعلي، وعبد الله بن عباس، وعبد الله بن مسعود، فصحَّ عنهم التكبير، من غداة عرفة، إلى آخر أيام التشريق»[(٣)] ، وقال الحافظ ابن حجر ﷺ: «وأصح ما ورد فيه عن الصحابة: قول علي، وابن مسعود، إنه من صبح يوم عرفة إلى آخر أيام منى. أخرجه ابن المنذر وغيره، والله أعلم»[(٤)]، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية ﷺ: «أصح الأقوال في التكبير الذي عليه جمهور السلف والفقهاء من الصحابة والأئمة: أن يكبر من فجر يوم عرفة إلى آخر أيام التشريق عقب كل صلاة. ويشرع لكل أحد أن يكبر عند الخروج إلى العيد وهذا باتفاق الأئمة الأربعة»[(٥)].

وقال شيخنا الإمام عبد العزيز بن عبد الله ابن باز ﷺ: «وروي عن النبي ﷺ وعن جماعة من الصحابة ﷺ: التكبير في أدبار الصلوات الخمس من صلاة الفجر يوم عرفة إلى صلاة العصر من يوم الثالث عشر من ذي الحجة، وهذا في حق غير الحاج، أما الحاج فيشتغل في حال إحرامه بالتلبية حتى يرمي جمرة العقبة يوم النحر، وبعد ذلك يشتغل بالتكبير عند أول حصاة من الجمرة المذكورة، وإن كبر مع التلبية فلا بأس، لقول أنس ﷺ: «كان يُلبِّي الملبي فلا ينكر عليه، ويكبر المكبر فلا ينكر عليه»[(٦)] ، ولكن الأفضل في حق المحرم هو التلبية وفي حق الحلال هو التكبير في الأيام

(١) الحاكم وصححه،١/٢٩٩-٣٠٠، واللفظ له، وصححه النووي في المجموع،٥/٣٥، وابن أبي شيبة، ٢/١٦٦.
(٢) قال الإمام النووي :: « وقول إنه من صبح يوم عرفة إلى عصر آخر أيام التشريق، وهو الراجح عند جماعة من أصحابنا وعليه العمل في الأمصار». شرح النووي على صحيح مسلم، ٦/٤٣٠.
(٣) مستدرك الحاكم، ١/٢٩٩.
(٤) فتح الباري، ٢/٤٦٢.
(٥) مجموع الفتاوى، ٢٤/٢٢٠.
(٦) رواه البخاري، برقم ٩٧٠.

المذكورة، وبهذا تعلم أن التكبير المطلق والمقيد يجتمعان في أصح أقوال العلماء في خمسة أيام، وهي: **يوم عرفة، ويوم النحر، وأيام التشريق الثلاثة، وأما اليوم الثامن وما قبله إلى أول الشهر فالتكبير فيه مطلق لا مقيد**، لما تقدم من الآية والآثار»(١).

وقال الإمام ابن قدامة رحمه الله في: «وأما المحرمون فإنهم يكبرون من صلاة الظهر يوم النحر... لأنهم كانوا مشغولين قبل ذلك بالتلبية وغيرهم يبتدئ من يوم عرفة لعدم المانع»(٢).

ثانياً: صفة التكبير المقيّد: هو مثل التكبير المطلق: «**الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر الله أكبر ولله الحمد**»(٣)،وهو قول الخليفتين الراشدين: عمر بن الخطاب، وعلي، وقول ابن مسعود رضي الله عنهم، وبه قال الثوري، وأبو حنيفة، وأحمد، وإسحاق رحمهم الله تعالى(٤).

والله أسأل أن يوفّق جميع المسلمين للعمل بهذه الأعمال الصالحة العظيمة في هذه الأيام المباركة التي هي أعظم أيام الدنيا.

وصلى الله وسلم، وبارك على عبده، ورسوله، وخيرته من خلقه، وأمينه على وحيه؛ نبيّنا محمد، وعلى آله، وأصحابه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

حرر في يوم الخميس ٢٩/ ١١/ ١٤٣٧هـ.



---

(١) مجموع الفتاوى، ١٣/ ١٨-١٩.

(٢) المغني، ٣/ ٢٨٩.

(٣) قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وصفة التكبير المنقول عن أكثر الصحابة: قد روي مرفوعاً إلى النبي صلى الله عليه وسلم: «الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله ، والله أكبر، الله أكبر، ولله الحمد» وإن قال الله أكبر ثلاثاً جاز، ومن الفقهاء من يكبر ثلاثاً فقط، ومنهم من يكبر ثلاثاً ويقول: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير»، مجموع فتاوى ابن تيمية، ٢٤/ ٢٢٠ .

(٤) انظر: المغني لابن قدامة،٣/ ٢٩٠،والشرح الكبير مع المقنع والإنصاف، ٥/ ٣٨٠، وتقدمت أقوال الأئمة في أنواع التكبير في التكبير المطلق.